

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون  
البند ٨٢ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/69/502)]

## ١٢٣/٦٩ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة التقيد على الصعيد العالمي بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمرا أساسيا من أجل التعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة الجارية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز سيادة القانون وتوطيدها هي أنشطة يضطلع بها وفقا للميثاق، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات،



الرجاء إعادة الاستعمال



واقترناها منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقا للميثاق والقانون الدولي، من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد وجوب أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تسوي ما ينشأ بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

واقترناها منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>،

١ - تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين والإعلان الذي اعتمد في ذلك الاجتماع<sup>(٢)</sup>، وتحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٤١ من الإعلان<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تطوير الصلات التي تربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاثة؛

٢ - تنوه بالجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون من خلال التبرعات المعلنة، وتشجع الدول التي لم تتعهد بتقديم تبرعات على أن تنظر في القيام بذلك، سواء منفردة أو مجتمعة، على أساس أولوياتها الوطنية، وتشجع أيضا الدول التي قدمت تعهدات على تبادل المعلومات والمعارف وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا الصدد؛

(١) القرار ١/٦٠.

(٢) القرار ١/٦٧.

(٣) A/68/213/Add.1.

- ٣ - **تحيط علما** بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها<sup>(٤)</sup>؛
- ٤ - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعيد كذلك تأكيد وجوب أن تتقيد الدول بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛
- ٥ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي والنهوض بها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٦ - **ترحب** بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن موضوع "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي"، وتدعو إلى مواصلة هذا الحوار بغية تشجيع سيادة القانون على الصعيد الدولي؛
- ٧ - **تؤكد** أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة، وتكرر دعوتها إلى إجراء تقييم أعمق لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات تلك؛
- ٩ - **تدعو**، في هذا السياق، إلى تعزيز الحوار بين جميع الجهات المعنية بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية نصب الأعين في سياق تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز تولى زمام الأمور على الصعيد الوطني، مع الاعتراف بأن أنشطة سيادة القانون يجب أن تركز على السياق الوطني وبأن الدول تتفاوت خبراتها الوطنية فيما يتعلق بتطوير نظم سيادة القانون التي تأخذ بها، مراعاة لخصوصياتها القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية وغير ذلك من الخصوصيات المحلية، ومع الاعتراف أيضا بوجود سمات مشتركة تقوم على أساس القواعد والمعايير الدولية؛

(٤) A/69/181.

١٠ - **تهيب** بالأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة أن يقوموا، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

١١ - **تعرب عن تأييدها الكامل** للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموما في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون، تحت قيادة نائب الأمين العام؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في الوقت المناسب، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٣ - **تقر** بأهمية استعادة الثقة في سيادة القانون بوصفها عنصرا أساسيا للعدالة الانتقالية؛

١٤ - **تشير** إلى التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات فعالة قوامها الإنصاف والشفافية، تخلو من التمييز ويمكن المساءلة عنها، للعمل على توفير سبل اللجوء إلى القضاء للجميع، بما يشمل المعونة القانونية، وتشجع على زيادة الحوار وتبادل الممارسات الوطنية المتصلة بتعزيز سيادة القانون من خلال توفير سبل اللجوء إلى القضاء، بما يشمل المعونة القانونية، حسب الاقتضاء، سواء في سياق الدعاوى الجنائية أو المدنية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تكثيف المساعدة المقدمة إلى الحكومات، بناء على طلبها؛

١٥ - **تشدد** على أهمية تعزيز تبادل الممارسات الوطنية والحوار الشامل للجميع، وتدعو الأمين العام إلى أن يقترح على الدول الأعضاء سبلا تقوم من خلالها طوعا بتبادل أفضل الممارسات الوطنية المتصلة بسيادة القانون، وأن يدرج في تقريره السنوي الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، موجزا تحليليا للمناقشات المواضيعية المعقودة عملا بالقرارات ٣٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٧٠/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٢٨/٦٣ و ١١٦/٦٤ المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٣٢/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٩٧/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

- ١٦ - تشجع الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛
- ١٧ - تدعو محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛
- ١٨ - تدعو الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة تبادل الآراء مع الدول الأعضاء بصفة منتظمة وعلى نحو شفاف يشمل الجميع، وبخاصة في جلسات الإحاطة غير الرسمية؛
- ١٩ - تؤكد ضرورة أن تضطلع وحدة سيادة القانون بمهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وضرورة أن تزود بالموارد المعقولة المطلوبة لتحقيق ذلك؛
- ٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي المعنون "دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها".

الجلسة العامة ٦٨

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤